

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها

من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون / مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٧/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٧/٧/٢٠١٦ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٢/١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢/٥/٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (٩ ، ١١/ب ، ١٢) من المادة (١١) من الباب الثالث
(المزايا) والمادة (١١ مكرراً) من ذات الباب النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

٩ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة فى ١/٧/٢٠١٣
متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن (٥٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

١١ (ب) - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

١٢ - منح قرض حسن لأعضاء الصندوق بحد أقصى عشرة آلاف جنيه للعضو ، على ألا يتجاوز رصيد تلك القروض خمسمائة ألف جنيه لكافة الأعضاء فى أى سنة ، على ألا تزيد مدة سداد القرض عن ثلاث سنوات وذلك وفقاً للشروط والضوابط المحددة بمعرفة مجلس إدارة الصندوق والمتمثلة فى الآتى :

- ١ - أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على اشتراك العضو بالصندوق .
- ٢ - تعرض العضو لحادث جسيم أو حالات زواج العضو أو أحد الأبناء مع تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك .
- ٣ - تشكيل لجنة تقضى حقائق من ثلاثة على الأقل من مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١١ مكرراً) :

١ - يجوز للصندوق ضم العاملين (المعينين من ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٤) للصندوق بنظام المكافأة الشاملة بشرط سداد التكلفة الفعلية طبقاً للجدول التالى وفى حالة الرغبة فى تقسيط التكلفة يتم سدادها بفائدة بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبحد أقصى ٣٦ شهراً ويجوز لمجلس الإدارة قبول طلبات ضم المدة من تاريخ الانسحاب من الصندوق وحتى الانضمام للصندوق مرة أخرى وفقاً للجدول ضم المدة للعاملين المعينين من ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٤ للصندوق بنظام المكافأة الشاملة :

السن فى تاريخ طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم مدد سابقة (كنسبة من الشهر)
٢٦ سنة فأقل	٠,٣٥٥
٢٧	٠,٣٦٦
٢٨	٠,٣٧٧
٢٩	٠,٣٨٩
٣٠	٠,٤٠١
٣١	٠,٤١٣

السن في تاريخ طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم مدد سابقة (كنسبة من الشهر)
٣٢	٠,٤٢٦
٣٣	٠,٤٣٩
٣٤	٠,٤٥٣
٣٥	٠,٤٦٧
٣٦	٠,٤٨١
٣٧	٠,٤٩٦
٣٨	٠,٥١١
٣٩	٠,٥٢٧
٤٠	٠,٥٤٤
٤١	٠,٥٦٠
٤٢	٠,٥٧٨
٤٣	٠,٥٩٦
٤٤	٠,٦١٤
٤٥	٠,٦٣٣
٤٦	٠,٦٥٣
٤٧	٠,٦٧٣
٤٩	٠,٧١٥
٥٠	٠,٧٣٧
٥١	٠,٧٦٠
٥٢	٠,٧٨٤
٥٣	٠,٨٠٨
٥٤	٠,٨٣٣

السن فى تاريخ طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافى يترتب على ضم مدد سابقة (كنسبة من الشهر)
٥٥	٠,٨٥٩
٥٦	٠,٨٨٥
٥٧	٠,٩١٣
٥٨	٠,٩٤١
٥٩	٠,٩٧٠

٢ - تسدد تكلفة كل شهر إضافى يترتب على ضم مدة سابقة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١ / ٩) من ذات الباب .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (١١/ب) من المادة (١١) فيعمل به اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى